تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين محام عام ٤
قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧)
لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر ٥
قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ الصادرة بالقرار
رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ ..... ١٦
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم عمليات شحن المركبات الكهربائية ٢٠
قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة
٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب ٢٩
قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٣٧) لسنة
٢٠٢٢ بشأن طريقة حساب المصروفات القضائية ٣٠
قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٥ بتفويض وزير المالية والاقتصاد الوطني في التعاقد
مع محامين لتمثيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أمام هيئات ومراكز
التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي في دعوى تحكيمية ٣١
قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال أعضاء في هيئة التحكيم المنصوص
عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون
رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ ..... ٣٣
قرار رقم (٩٥٠) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢
بشأن الخدمات التمويلية ٣٤
قرار رقم (١٢٠٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سترة الصناعية
- مجمع (٦٠١) ٣٨
قرار رقم (١٢٠٦) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف عقار في منطقة السلمانية
- مجمع (٣٠٩) ٤١
قرارات استملاك العقارات من أجل المنفعة العامة ٤٤
قرارات الاستغناء عن العقارات المُستملكة من أجل المنفعة العامة ٤٦

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة – إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ ..... ٤٨
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٥٢

أمر ملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين محام عام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وبناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن المستشار حسن حسين محمود أبو صليب محامياً عاماً بالنيابة العامة بدرجة قاضٍ بمحكمة الاستئناف العليا المدنية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٥م

قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢
بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعدل عنوان المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر ليكون "المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام الإلكتروني".

المادة الثانية

١- يُستبدل بتعاريف "الوزير" و"الوزارة" و"الإدارة" و"الصحفي" الواردة في المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، التعاريف الآتية:

الوزير: الوزير المعني بشئون الإعلام.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الإعلام.

الإدارة: الإدارة المعنية بالمطبوعات والنشر في الوزارة.

الصحفي: من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو وكالة صحفية أو مؤسسة إذاعية أو تلفزيونية أو عمل مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف أو المؤسسات الإذاعية أو التلفزيونية العربية أو الأجنبية متى كان عمله الكتابة فيها أو مدّها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسوم أياً كان نوعها.

٢- تحل كلمة "مساءلة" محل كلمة "تأديب" أينما وردت في عنوان ومواد الفصل الخامس من الباب الثالث من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

٣- تحل كلمة "المملكة" محل كلمة "الدولة" الواردة في المواد (١٩) و(٢٥) و(٩٠) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

٤- يُستبدل بعنوان الفصل السادس من الباب الثالث من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، العنوان الآتي:

"المسئولية الجنائية".

المادة الثالثة

يُستبدل بنصوص المواد (١٦) و(٢٢) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) و(٦٣) و(٦٤) و(٦٨) و(٦٩) و(٧١) و(٧٤) و(٧٥)، وعنوان الفصل السابع من الباب الثالث، و(٧٦) و(٧٨) و(٨١) و(٨٢) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، النصوص الآتية:

مادة (١٦):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من:

١- أنشأ مؤسسة من المؤسسات المذكورة في المادتين (٤) و(٦) من هذا القانون أو زاول مهنة فيها دون الحصول على ترخيص.

٢- قام بطباعة أي مطبوع دون الحصول على إذن كتابي من مالكه الأصلي أو خلفه.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المشار إليها أن تأمر بمصادرة جميع المطبوعات المضبوطة التي استخدمت في الجريمة كما يجوز لها الحكم بغلق المطبعة.

مادة (٢٢):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أيّ قانون آخر، يُعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، كل من فتح أو أدار مكتبة بغير ترخيص أو نشر أو تداول مطبوعات لم يُؤذن بتداولها أو صدر قرار بمنع تداولها أو إدخالها البلاد أو صودرت نسخها طبقاً لأحكام المواد السابقة أو تضمنت مخالفة لأيٍّ من أحكام القوانين السارية.

مادة (٦٠):

يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول إن وجد أو المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني أن ينشر أو يبث بناءً على طلب صاحب الشأن تصحيح ما سبق نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من تسلمه طلب التصحيح أو في أول عدد يصدر من الصحيفة بجميع طبعاتها أو في أول تحديث للموقع الإعلامي الإلكتروني أيهما يقع أولاً وبدون مقابل، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف والمساحة التي نُشرت بها المادة المطلوب تصحيحها.

وإذا لم يتم التصحيح في المدة المذكورة، جاز لذي الشأن إخطار الوزارة لاتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح.

وإذا توفي صاحب الحق في الرد، انتقل الحق في الرد إلى ورثته على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة، وللورثة حق الرد على كل محتوى يُنشر بشأن مورثهم بعد وفاته.

مادة (٦١):

على طالب التصحيح أن يرسل طلب التصحيح إلى الصحيفة المعنية أو الموقع الإعلامي الإلكتروني المعني، مرفقاً به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات.

مادة (٦٢):

يجوز للصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني أن يمتنع عن نشر أو بث التصحيح في الحالات الآتية:

أ- إذا قُدم طلب التصحيح بعد مُضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر أو البث.

ب-إذا سبق للصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني أن صحح من تلقاء نفسه ما طُلب تصحيحه.

ج- إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً باسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حُرر بها المحتوى المطلوب تصحيحه.

د- إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة.

مادة (٦٣):

يُعاقب الممتنع عن نشر أو بث التصحيح خلال المدة المقررة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار.

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني على نفقة الصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني، فضلاً عن نشره بالصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني الذي نُشر فيه المحتوى موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صيرورة الحكم نهائياً أو في التاريخ الذي تحدده المحكمة.

مادة (٦٤):

تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول إن وجد أو المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني عن جريمة الامتناع عن النشر أو البث إذا قامت الصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني بحسب الأحوال بنشر أو بث التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما.

مادة (٦٨):

لأغراض تطبيق هذا القانون، تُفسر القيود الواردة على الحق في التعبير في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معفياً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار.

مادة (٦٩):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعاقب على نشر أو بث ما يتضمن فعلاً من الأفعال التالية بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار:

أ- التعرض لدين مملكة البحرين الرسمي في مقوماته أو أركانه بالإساءة أو النقد.

ب-التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسئولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة.

وفي حالة العود تُضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بحديها الأدنى والأقصى.

مادة (٧١):

يُعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار كُل صحيفة أو موقع إعلامي إلكتروني نشر أو بث أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية تطلب الوزارة عدم نشره بالتنسيق مع وزارة الخارجية.

مادة (٧٤):

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال أو المؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير، يُعاقب المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني عما يُنشر في الموقع الإعلامي الإلكتروني بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة الموقع الإعلامي الإلكتروني، ويُعاقب رئيس التحرير عما يُنشر في الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ارتكبت بواسطة الصحيفة ولو تعددت أقسامها وكان لكل منها محرر مسئول عن القسم الذي حصل فيه النشر، متى ثبت أن الجريمة قد وقعت نتيجة إخلال أيٍّ منهما بواجباته الوظيفية وعدم تمكّنه من الحيلولة دون وقوعها.

وتكون المواقع الإعلامية الإلكترونية والصحف مسئولة بالتضامن مع مدرائها المسئولين أو محرريها - بحسب الأحوال – عن التعويضات المحكوم بها للغير من جراء النشر أو البث فيها.

مادة (٧٥):

إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني في جريمة نشر أو بثّ ارتكبت بواسطة الصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة أو بحجب الموقع الإعلامي الإلكتروني لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسئول لذات الصحيفة أو المدير المسئول عن ذات الموقع الإعلامي الإلكتروني في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق، حكم بتعطيل الصحيفة أو حجب الموقع الإعلامي الإلكتروني مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، ويجوز الحكم بإلغاء الترخيص، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو الحجب أو إلغاء الترخيص إلا إذا أصبح الحكم نهائياً.

ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول، وحذف المحتوى من الموقع الإعلامي الإلكتروني.

عنوان الفصل السابع من الباب الثالث:
الفصل السابع
الإجراءات والمحاكمات الجنائية في جرائم النشر والبث

مادة (٧٦):

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسري أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ على جرائم النشر والبث عن طريق الصحف وغيرها من المطبوعات والإعلام الإلكتروني.

مادة (٧٨):

للمحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة، وبناءً على طلب النيابة العامة، أو بناءً على طلب المجني عليه، أن تأمر بإيقاف صدور الصحيفة أو حجب الموقع الإعلامي الإلكتروني مؤقتاً إذا نشر أو بثَّ ما يُعتبر نشره أو بثه جريمة، ولها من تلقاء نفسها أن تقرر هذا الإيقاف إذا رأت أنّ الاستمرار في صدور الصحيفة أو بث الموقع الإعلامي الإلكتروني يهدد الأمن الوطني.

مادة (٨١):

لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير أو المحرر المسئول أو المدير المسئول إلا بعد توجيه إخطار كتابي لجمعية الصحفيين، وبحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية، ولا يمنع عدم حضور المندوب بعد إخطاره من المضي في التحقيق، ويترتب على عدم الإخطار بطلان التحقيق.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال حبس الصحفي احتياطياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٨٢):

يجوز للمحكمة في حالة الحكم نهائياً بالإدانة في جريمة ارتكبت بواسطة النشر أو البث عن طريق الصحف أو الموقع الإعلامي الإلكتروني أن تأمر بنشر الحكم أو بثه كاملاً أو بنشر أو ببث ملخص منه في العدد التالي لصدور الحكم أو في أول تحديث يقع على الموقع الإعلامي الإلكتروني وفي ذات المكان الذي نُشر فيه المحتوى موضوع الدعوى وبالأحرف ذاتها أو بذات الشروط التقنية.

مادة (٨٤):

يجوز للوزارة أن تنذر الصحيفة أو الموقع الإعلامي الإلكتروني عند نشر أو بث ما يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام قانون العقوبات وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسئول إن وجد أو المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني بحسب الأحوال نشر أو بث نص الإنذار في أول عدد يصدر بعد تبليغه به أو أول تحديث يقع على الموقع الإعلامي الإلكتروني.

ولا يحول ذلك دون توقيع العقوبات المقررة في هذا القانون بسبب ما أُنذِرَ من أجله.

مادة (٨٥):

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة أو حجب الموقع الإعلامي الإلكتروني مدة لا تجاوز سنة أو إلغاء الترخيص إذا ثبت أن أيهما يخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية أو أن سياسته تتعارض مع المصلحة الوطنية لمملكة البحرين أو إذا تبين أنه حصل من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية، دون الحصول على إذن من الوزارة واتباع الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن.

مادة (٨٦):

يُعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل رئيس تحرير أو محرر مسئول إن وجد، استمر في إصدار الصحيفة باسمها أو بمسمى آخر رغم تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بحكم قضائي، ويُعاقب بذات العقوبة كل مدير مسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني استمر في إظهار الموقع الإعلامي الإلكتروني رغم صدور حكم بحجبه أو إلغاء ترخيصه.

ويُقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول، وحذف المحتوى من الموقع الإعلامي الإلكتروني.

مادة (٨٧):

يجب نشر جميع البلاغات الرسمية ذات الصلة بالشأن السيادي أو العسكري أو الأمني أو الصحي التي تصل الصحيفة قبل طباعتها أو الموقع الإعلامي الإلكتروني قبل تحديث المحتوى بمدة معقولة وفي أول عدد يصدر أو يبث وبالنص الكامل.

مادة (٨٨):

يجوز لمراسلي الصحف ووكالات الأنباء والمؤسسات الإذاعية والتلفزيونية الأجنبية ممارسة عملهم في مملكة البحرين بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة التي يصدر بتسميتها مرسوم.

ويُعاقب بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار كل من خالف أحكام الفقرة السابقة.

المادة الرابعة

تُضاف إلى نهاية المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر تعاريف جديدة، كما تُضاف إلى ذات القانون مادة جديدة برقم (٧١) مكرراً، وفقرة جديدة إلى المادة (٩٠) من ذات القانون، نصوصها الآتية:

مادة (٣) تعاريف جديدة:

الموقع الإعلامي الإلكتروني: الصفحة أو النطاق أو الرابط أو المنصة أو المواقع الواردة في المادة (٦٧) مكرراً (١) والتي تنشأ أو تخصص أو تمنح على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للأغراض والأنشطة الإعلامية ويكون لها اسم معين، ويتم من خلاله توفير المعلومات ذات الطابع الإعلامي، ويمكن للغير الاشتراك أو المشاركة أو التفاعل أو التداخل مع محتواه بأي صورة من الصور.

الإعلام الإلكتروني: نشاط توفير الأخبار أو المعلومات أو البرامج المختلفة للجمهور أو المشتركين من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أو بأية تقنية إلكترونية أخرى وغير ذلك من الأنشطة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المحتوى: كل ما يتم نشره أو بثه في الصحافة أو المواقع الإعلامية الإلكترونية.

الأنشطة الإعلامية والإعلانية: هي الأنشطة المتعلقة بإنتاج أو تداول المطبوعات أو الأنشطة المتعلقة بالدعاية والإعلان، التي تتضمن محتوى رقمياً أو مقروءاً أو مرئياً أو مسموعاً بقصد إيصاله إلى الجمهور.

مادة (٧١) مكرراً:

يُعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من خالف أحكام المواد (٤٤) و(٦٧) مكرراً (٢) و(٦٧) مكرراً (٥) من هذا القانون.

مادة (٩٠) الفقرة الثالثة:

كما لا تسري أحكام هذا القانون على المواقع الإعلامية الإلكترونية الخاصة بالوزارات والمؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الجهات الحكومية والجهات الرسمية في المملكة.

المادة الخامسة

يُضاف إلى الباب الثالث من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر فصل جديد هو الفصل الخامس مكرراً بعنوان (الإعلام الإلكتروني) ويشمل المواد الآتية:

مادة (٦٧) مكرراً:

يُعد الإعلام الإلكتروني أحد مكونات المنظومة الإعلامية في المملكة، وحرية استخدامه مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر المواقع الإعلامية الإلكترونية.

مادة (٦٧) مكرراً (١):

تسري أحكام هذا الفصل على المواقع الإعلامية الإلكترونية الآتية:

١- دور النشر الإلكتروني.

٢- الصحيفة الإلكترونية التي ليس لها إصدار ورقي.

٣- المواقع الإلكترونية للصحف الورقية.

٤- أيَّة مواقع إعلامية إلكترونية أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

مادة (٦٧) مكرراً (٢):

لا يجوز إنشاء أو تشغيل أو إدارة أي من المواقع الإعلامية الإلكترونية في مملكة البحرين أو إدارة مكاتب أو فروع لمواقع إعلامية إلكترونية تعمل من خارج المملكة، دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، ويُستثنى من شرط الترخيص المواقع الإلكترونية للصحف الورقية.

ويصدر الوزير قراراً بتحديد شروط وضوابط منح الترخيص.

مادة (٦٧) مكرراً (٣):

للبحرينيين الحق في تملك المواقع الإعلامية الإلكترونية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشترط فيمن يتملك موقعاً إعلامياً إلكترونياً أو يساهم في ملكيته ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية، وألا يكون قد صدر ضده حكم في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

مادة (٦٧) مكرراً (٤):

يُعيّن طالب الترخيص مديراً مسئولاً عن الموقع الإعلامي الإلكتروني، ويكون مسئولاً مسئولية كاملة عن المحتوى المنشور به، سواء كان صادراً منه أو من غيره، ويُشترط في المدير المسئول ما يلي:

١- أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة مملوكة لشخص واحد فيجوز أن يكون هو المدير المسئول عن الموقع إذا توافرت فيه الشروط السابقة، كما يجوز لرئيس تحرير الصحيفة الورقية أن يكون المدير المسئول عن الموقع الإعلامي الإلكتروني الخاص بها.

مادة (٦٧) مكرراً (٥):

في حال خلو منصب المدير المسئول أو فقده أحد الشروط اللازم توافرها فيه، يجب على المرخص له تعيين بديل تتوافر فيه ذات الشروط المقررة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الخلو أو فقد أحد الشروط.

ويكون المكلّف بأعمال المدير المسئول من قبل المرخص له خلال فترة خلو المنصب مسئولاً عن الموقع الإعلامي الإلكتروني إلى حين تعيين البديل، وفي حال عدم وجود مكلف بالأعمال يكون المرخص له مسئولاً خلال هذه الفترة.

مادة (٦٧) مكرراً (٦):

يتم البت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المقررة قانوناً، ويُعتبر انقضاء المدة المشار إليها دون البت في طلب الترخيص رفضاً ضمنياً له.

ولمن رُفض طلبه صراحة أو ضمناً الطعن في القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو اعتباره مرفوضاً.

مادة (٦٧) مكرراً (٧):

يجب على المرخص له بأي من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون مزاولة النشاط خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة أشهر أخرى إذا قدم المرخص له أسباباً مقبولة.

مادة (٦٧) مكرراً (٨):

يقع باطلاً كل تصرف في الترخيص دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

ويجب أن تتوافر في المتصرف إليه ذات الشروط المقررة في هذا القانون لإصدار الترخيص.

ولورثة المرخص له طلب نقل الترخيص إليهم أو إلى أي شخص آخر خلال ستة أشهر من تاريخ وفاته متى توافرت الشروط المقررة قانوناً.

مادة (٦٧) مكرراً (٩):

يُلغى الترخيص بقرار من الوزير في الحالات الآتية:

١- إذا فقد المرخص له شرطاً من شروط الترخيص.

٢- إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً.

٣- إذا لم يقم المرخص له بمزاولة النشاط خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٦٧) مكرراً (٧) من هذا القانون.

٤- إذا قام المرخص له بالتصرف في الترخيص بدون موافقة الوزارة.

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم نهائي أو بناءً على طلب كتابي من المرخص له.

المادة السادسة

تُلغى المادتان (٧٠) و(٧٢) من المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

كما تُلغي عبارة "مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٧٠) من هذا القانون" الواردة في عجز المادة (٨٠) من ذات القانون.

المادة السابعة

يجب على كافة المواقع الإعلامية الإلكترونية القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثامنة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٥م

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري

الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣

الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، المعدلة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرض رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بعنوان الباب الرابع من القسم الأول من اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، كما يُستبدل بعنواني الفصلين الأول والثاني من ذات الباب، العناوين الآتية:

"الباب الرابع:

إجراءات إعداد خريطة العقار والوحدة العقارية".

"الفصل الأول:

خريطة العقار".

"الفصل الثاني:

خريطة الوحدة العقارية".

المادة الثانية

يُستبدل بنصوص المواد (١٨) و(٢٠) و(٢١) و(٣١) و(٧٣) و(٧٦) و(٩٠) و(٩١) و(٩٨) و(٩٩) الفقرة الأولى و(١٠٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦، النصوص الآتية:

مادة (١٨):

تتولى إدارة المسح العقاري سواء بذاتها أو بمعرفة أحد مكاتب المسح الخاصة، إعداد خريطة العقار اللازمة لإجراءات التسجيل العقاري وتعتمد من مدير عام المساحة.

ويجب أن توضح خريطة العقار المنطقة الواقع بها العقار ومساحته والحدود الخارجية له وكذلك الحدود الملاصقة أو القريبة للعقارات المجاورة وأرقامها إن وجدت، وتدون الأبعاد والمساحات الكلية للعقار بالمتر وسنة المسح وتاريخ إعداد الخريطة ومقياس الرسم.

مادة (٢٠):

تتولى إدارة المسح العقاري سواء بذاتها أو بمعرفة أحد مكاتب المسح الخاصة، إعداد خريطة الوحدة العقارية اللازمة لإجراءات التسجيل العقاري وتعتمد من مدير عام المساحة.

ويجب أن يرفق بطلب المعاملة البيانات والمستندات التي تطلبها إدارة المسح المختصة لاستكمال إجراءات المعاملة المطلوبة، وأخصها الرسومات الهندسية للوحدة العقارية والعقار الموجودة به معتمدة من الجهة المختصة.

مادة (٢١):

يجب أن تتضمن خريطة الوحدة العقارية الآتي:

١- خريطة لموقع الوحدة العقارية بالنسبة للعقار أو لمجموعة الأبنية الموجودة بها.

٢- خريطة للوحدة موضح بها حدود هذه الوحدة ومقاساتها ومساحتها وما يتبعها من الأجزاء المفرزة ورقمها بين وحدات العقار والطابق الموجودة به ونوعها.

٣- رقم المخطط المساحي.

٤- عنوان الوحدة العقارية.

٥- رقم ملف المعاملة.

٦- رقم الخريطة.

مادة (٣١):

يقيد في قسم الصحيفة الخاص بوصف العقار نوعه ورقمه ومساحته وحدوده والمنطقة الواقع بها ومشتملاته من نخيل ومزروعات والمسطحات المبنية وغير المبنية. وترفق خريطة للعقار.

مادة (٧٣):

تقوم إدارة الشئون الفنية بتوقيع مشروع التقسيم على الخرائط والمراجع الموجودة لديها، كما تقوم إدارة المسح العقاري إلى جانب توقيع المشروع على الخرائط والمراجع التي لديها بإعداد خريطة لكل قسيمة.

مادة (٧٦):

إذا كان محل طلب القيد طبقة أو شقة أو بناءً في مجموعة أبنية فإنه يجب أن يرفق به رسم هندسي تفصيلي للوحدة المتعامل عليها من ثلاث نسخ ورقية أو إلكترونية معتمدة من البلدية التابع لها العقار، تحفظ إحداها بملف طلب القيد وترسل الثانية إلى إدارة الشئون الفنية والأخيرة إلى إدارة المسح العقاري تمهيداً لإعداد خريطة الوحدة العقارية.

مادة (٩٠):

يجب أن تتضمن وثيقة الملكية بياناً شاملاً للعقار أو الجزء المفرز منه سواء كان طبقة أو شقة أو محلاً أو مكتباً طبقاً لأحكام القانون، وبوجه خاص نوعه ورقمه وموقعه ومساحته وأوصافه وما له وما عليه من حقوق ارتفاق.

مادة (٩١):

تتضمن وثيقة الملكية رمز الاستجابة السريع (QR Code) أو غيره من الوسائل التقنية المستحدثة التي يمكن من خلالها الوصول إلى كافة المعلومات والمستندات والحقوق ذات الصلة بالعقار أو بالوحدة العقارية موضوع الوثيقة، وعلى الأخص البيانات الواردة في الأقسام الآتية:

١- وجه تحرير الوثيقة.

٢- خريطة العقار.

٣- ملاحظات وتأشيرات إدارة الشئون الفنية.

٤- حقوق الارتفاق التي للعقار أو عليه.

٥- الحقوق العينية العقارية التبعية التي تُثقل العقار.

٦- سجل نقل الملكية.

مادة (٩٨):

يتعين عند مطابقة وثيقة الملكية مع السجل العقاري والمراجع والسجلات، أن يدون بتلك الوثيقة التأشيرات التي تفيد مطابقتها لما هو ثابت بالسجل العقاري وصحف الوحدات العقارية ودفتر المقدمات وتاريخ كل تأشيرة.

مادة (٩٩) الفقرة الأولى:

إذا تعدد ملاك العقار يجوز لكل مالك أو من ينوب عنه بتوكيل رسمي أن يطلب تسليمه وثيقة ملكية خاصة بحصته، وتسلم إليه تلك الوثيقة موضحاً بها اسمه والحصة التي يملكها منسوبة إلى كامل العقار مقرونة بعبارة (بحق كذا سهم من عامة كذا سهم) أو (بحق الربع أو النصف أو الثلث) ويذكر عقب ذلك عبارة مشاعاً مع آخر أو آخرين بحق الباقي ولا تذكر أسماء باقي الملاك، وتقوم لجنة تقدير القيمة الحقيقية للعقار بتقدير القيمة الحقيقية للحصة المملوكة.

مادة (١٠٠):

إذا تصرف أحد الملاك في كامل حصته الشائعة في العقار إلى مالك شريك له، فيؤشر بالتصرف في القسم الخاص بسجل نقل الملكية، ويؤشر على الوثيقة بالإلغاء وتحفظ بملف المقدمة، وتضاف الحصة المتصرف فيها إلى وثيقة الشريك المتصرف إليه وتضم إلى الحصة التي يملكها أصلاً، وذلك بمراعاة الضوابط الواردة بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة.

المادة الثالثة

تحل عبارة "خريطة الوحدة العقارية" محل عبارة "خريطة وثيقة الملكية للوحدة" الواردة في التعريفات المبينة بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦.

المادة الرابعة

تُلغى المواد (١٩) و(٢٢) و(٩٣) و(١٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦.

المادة الخامسة

على رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٨ أكتوبر ٢٠٢٥م

وزارة شئون الكهرباء والماء

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٥
بتنظيم عمليات شحن المركبات الكهربائية

وزير شئون الكهرباء والماء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدَّل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدَّل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء، المعدَّل بالمرسوم رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٤،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة تنظيم العمل في مجال التمديدات الكهربائية، المُعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن لائحة رسوم توصيل خدمات الكهرباء والماء،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد أسعار بعض خدمات الكهرباء والماء،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات الكهربائية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية،

وبناءً على عرض رئيس هيئة الكهرباء والماء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الهيئة: هيئة الكهرباء والماء.

معدات شحن المركبات الكهربائية: الموصلات، بما في ذلك الموصلات الطورية والحيادية وموصلات تأريض الدائرة، ومنفذ شحن المركبة الكهربائية، والقوابس والمقابس والأجهزة الكهربائية، وجميع الملحقات

والأجهزة الأخرى المُركّبة بغرض توصيل الطاقة من التركيبات الكهربائية للمنشآت إلى المركبات الكهربائية، والسماح بالاتصال بينها.

المالك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك معدات شحن المركبات الكهربائية.

نظام توزيع الكهرباء: شبكة توزيع الكهرباء، ذات جهد ما بين (٤٠٠) فولت إلى (١١) كيلو فولت (جهد منخفض ومتوسط)، والتي تملكها الهيئة وتُشَغِّلها بغرض توصيل الكهرباء إلى المستهلكين، وتشمل المكوّنات والمعدات ذات الصلة بها كالخطوط والكابلات (المغذِّيات) والمحطات الفرعية والمحوّلات والعناصر الكهربائية التماثلية كالمقاومات والمحثَّات والمكثفات والمفاتيح الكهربائية.

الرَبط: رَبْط معدات شحن المركبات الكهربائية بنظام توزيع الكهرباء.

اتفاقية الرَّبْط: الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والمالك، والتي تتضمن بنود وشروط تشغيل معدات شحن المركبات الكهربائية ورَّبْطها بنظام توزيع الكهرباء.

شروط الرَّبط: المتطلبات والمعايير المعتمدة من الهيئة، والتي يجب على المالك الالتزام بها لرَبْط معدات شحن المركبات الكهربائية بنظام توزيع الكهرباء، بما في ذلك المعايير الفنية وجَودة الصحة، والسلامة، والبيئة.

سعة معدات شحن المركبات الكهربائية: السعة الكلية لمجموع شواحن معدات شحن المركبات الكهربائية، بوحدة (وات) أو مضاعفتها كالكيلو - وات.

الحد السنوي للرَّبْط: الحد الأقصى لسعة معدات شحن المركبات الكهربائية التي يمكن رَبطها بنظام توزيع الكهرباء في العام الميلادي، طبقاً لما تحدده الهيئة.

حساب الاستهلاك: الحساب المخصص لقياس كمية الطاقة الكهربائية المستوردة من نظام توزيع الكهرباء بواسطة وحدة قياس مخصصة لهذا الغرض.

الطاقة الكهربائية المستوردة: الطاقة الكهربائية المستوردة من نظام توزيع الكهرباء والتي يتم استهلاكها من قبل المالك بواسطة حساب استهلاك واحد أو أكثر خاص به.

الطاقة الكهربائية المصدَّرة: الطاقة الكهربائية المصّدرة من المركبات الكهربائية عن طريق معدات شحن المركبات الكهربائية، إلى نظام توزيع الكهرباء.

عمليات شحن المركبات الكهربائية: تزويد المركبات الكهربائية بالطاقة الكهربائية اللازمة لشحن بطاريتها باستخدام الشواحن المناسبة.

نمط شحن: نمط تشغيلي تنتقل فيه الطاقة من نظام توزيع الكهرباء إلى بطارية المركبة الكهربائية، أو العكس.

المركبات الكهربائية: أي مركبة أو وسيلة تُدار بمحرك كهربائي، يستمد التيار الكهربائي من بطارية تخزين قابلة لإعادة الشحن، أو من أجهزة تخزين طاقة محمولة أخرى (قابلة لإعادة الشحن، أو تستخدم طاقة مستمدة من مصدر خارج المركبة الكهربائية).

شاحن داخل المركبة الكهربائية: شاحن مثبّت في المركبة الكهربائية ومصمم ليعمل فقط بداخلها.

شاحن خارج المركبة الكهربائية: شاحن متّصل بمصدر التيار المتردد عن طريق التركيبات الكهربائية للمنشآت، والمصمم للعمل بالكامل خارج نطاق المركبة الكهربائية.

المنشأة: أي موقع يحتوي على نقطة رَبط بنظام توزيع الكهرباء، سواء كانت تستخدم لغرض تجاري أو شخصي.

مادة (٢)

نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على كافة عمليات شحن المركبات الكهربائية.

مادة (٣)

الأهداف

يهدف هذا القرار إلى الآتي:

١- تحديد المتطلبات التنظيمية الواجب التقيّد بها عند تركيب معدات شحن المركبات الكهربائية.

٢- ضمان فعالية وأمان معدات شحن المركبات الكهربائية، والتأكد من توافقها مع اشتراطات نظام توزيع الكهرباء، للحفاظ على موثوقية النظام.

٣- تنظيم حق المالك في تركيب معدات شحن المركبات الكهربائية ورَبطها بنظام توزيع الكهرباء.

مادة (٤)

صلاحيات واختصاصات الهيئة

تتولى الهيئة الصلاحيات والاختصاصات الآتية:

١- وضع شروط الرَّبْط ومراجعتها وتحديثها بانتظام.

٢- إعداد آلية التنسيق بمراحلها المختلفة والتي يجب على الملاك اتباعها عند الرغبة في تركيب معدات شحن المركبات الكهربائية.

٣- صياغة نماذج معيارية لاتفاقيات الرَّبْط، ومراجعتها بانتظام، وإبرام اتفاقيات الرَّبْط مع الملاك.

٤- بيان الحد السنوي للرَّبْط، والحد الأقصى من الطاقة الذي يمكن تصديره بواسطة المالك إلى نظام توزيع الكهرباء بناءً على الضوابط والمعايير الفنية.

٥- تحديد آلية لاستقبال الطاقة الكهربائية المصدّرة إلى نظام توزيع الكهرباء.

٦- التأكد من مدى الالتزام بأحكام هذا القرار واتفاقية الرَّبْط، واتخاذ الإجراءات والجزاءات والتدابير اللازمة ضد المخالفين.

٧- إنشاء سجل إلكتروني لجميع الملاك يتضمن كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمعدات شحن المركبات الكهربائية التي يملكونها، على أنْ تلتزم الهيئة بمتابعة ما يلي:

أ- حجم الاستهلاك ونوعيته وموقع معدات شحن المركبات الكهربائية.

ب-سعة معدات شحن المركبات الكهربائية الإجمالية التي تم رَبطها بنظام توزيع الكهرباء والتي قُدمت بشأنها طلبات للرَّبْط.

٨- العمل على ضمان إمكانية توصيل معدات شحن المركبات الكهربائية بشبكة توزيع الكهرباء والاستجابة بوجه عام لطلبات المشتركين المستوفية لشروط الرَّبْط في إطار المدة الزمنية التي تحددها الهيئة وفقاً للحد السنوي للرَّبْط.

٩- إعداد قائمة بأسماء المقاولين والاستشاريين المعتمَدين لدى الهيئة في مجال تركيب معدات شحن المركبات الكهربائية.

١٠-إعداد قائمة بالمعدات المعتمدة لشحن المركبات الكهربائية بالمملكة.

١١-عند الوصول للحد السنوي للرَّبْط، تستمر الهيئة في تسَلُّم طلبات الرَّبْط الخاصة بمعدات شحن المركبات الكهربائية، على أن تعالج الطلبات وفقاً لأسبقية تقديمها.

مادة (٥)

التزامات الملاك

يجب على الملاك الالتزام بالآتي:

١- تقديم طلب تركيب معدات شحن المركبات الكهربائية، عبر مقاول معتمد من قبل الهيئة، وِفْقاً لمتطلباتها عن طريق الأنموذج المعد لذلك، وعن طريق أي من قنوات تقديم الطلبات إليها.

٢- تعيين مقاول معتمد لدى الهيئة في مجال تركيب معدات شحن المركبات الكهربائية، ويجوز للهيئة طلب تعيين استشاري معتمد بالإضافة إلى المقاول المعتمد.

٣- التأكد من توفر المكونات الأساسية التالية لشحن المركبات الكهربائية:

أ- إمداد الطاقة الكهربائية من نظام توزيع الكهرباء.

ب-التوصيلات الكهربائية في المنشأة.

ج- معدات شحن المركبات الكهربائية.

٤- الالتزام بتركيب معدات شحن المركبات الكهربائية وفْقاً للمعايير والشروط المعتمدة من قِبَل الهيئة، بالإضافة إلى متطلبات الجهات المختصة الأخرى وعلى الأخص متطلبات الأمن والسلامة المتبعة لدى شئون الدفاع المدني.

٥- الحصول على موافقة الجهات المختصة.

٦- التقيد بجميع الأنظمة واللوائح النافذة، والتقيد بالمعايير والإرشادات الفنية المعتمدة، وأي متطلبات أخرى ذات علاقة تعتمدها الهيئة أو أي جهة أخرى مختصة في المملكة، وكذلك التقيد بجميع الأنظمة البيئية المطبقة عند مزاولة عمليات شحن المركبات الكهربائية.

٧- توفير جميع المعدات وأجهزة الاتصال عن بُعد التي تطلبها الهيئة مثل إدراج معدات شحن المركبات الكهربائية لغير الاستخدام الشخصي ضمن نظام الواجهة الخلفية لشواحن المركبات الكهربائية، وضمان استمرارية عملها بصورة فعَّالة، وتركيب عداد واحد ثنائي الاتجاه (عداد التعريفة) لقياس الكهرباء المستورَدة من نظام توزيع الكهرباء، والكهرباء المصدَّرة عبر معدات شحن المركبات الكهربائية إلى نظام توزيع الكهرباء، وغيرها من المعدات ذات الصلة التي تطلبها الهيئة.

٨- ضبط شواحن المركبات الكهربائية حسب شروط الرَّبْط.

٩- عدم تجاوُز الحد السنوي للرَّبْط.

١٠- إخطار الهيئة عن أي تغيير يطرأ على عمليات شحن المركبات الكهربائية.

١١- إذا كان الغرض الاستخدام التجاري، فيجب وضع تعليمات في مكان بارز توضح آلية استخدام وتشغيل وعزل معدات شحن المركبات الكهربائية.

١٢- تشغيل معدات شحن المركبات الكهربائية بعد فحصها من قبل الهيئة، وإجراء الفحوصات والاختبارات الدورية، وفقاً لتعليمات وتوصيات الشركة المصنعة.

١٣- الالتزام بأحكام هذا القرار وأحكام وبنود اتفاقية الرَّبْط، وأية اشتراطات أو متطلبات أخرى ذات صلة بالرَّبْط تفرِضُها الهيئة.

١٤- التعاون مع موظفي الهيئة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار، وتزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها بما في ذلك استخدام شاحن المركبات الكهربائية، وعدد المستخدمين، ووقت الشحن.

مادة (٦)

التزامات المقاولين والاستشاريين المعتمدين لدى الهيئة

أ- يلتزم المقاول المعتمد بالآتي:

١- تقديم طلب الرَّبْط للهيئة نيابة عن المالك عبر أي من قنوات تقديم الطلبات للهيئة.

٢- اقتراح المواد المعتمدة من الهيئة.

٣- تطبيق آلية عمل آمنة.

٤- التأكد من صحة عملية الربط بنظام توزيع الكهرباء.

٥- توفير خدمات التشغيل والصيانة لمعدات شحن المركبات الكهربائية.

ب- يجب على المالك تعيين استشاري معتمد في مجال تركيب معدات شحن المركبات الكهربائية حال طلبت الهيئة ذلك، وعلى هذا الاستشاري الالتزام بالآتي:

١- التدقيق على كافة المعلومات والمستندات قبل أن يقوم المقاول بتقديمها للهيئة، مع التحقق من استيفاء تسليم كافة المستندات المطلوبة.

٢- التحقق من استخدام المواد المعتمدة من الهيئة.

٣- توفير الاستشارة الصحيحة مع التدقيق الفني لمعدات شحن المركبات الكهربائية.

مادة (٧)

الرَّبط

أ- يُحظَر رَبط معدات شحن المركبات الكهربائية بنظام توزيع الكهرباء إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة تبعاً لسعة معدات شحن المركبات الكهربائية، ويتم منْح هذه الموافقة استناداً إلى اتفاقية الرَّبْط التي تُبرمها الهيئة مع المالك طبقاً لأحكام هذا القرار وشروط الرَّبْط.

ب-يُحظر استخدام معدات شحن المركبات الكهربائية ذات الاستخدام الشخصي، إلا لغرض الاستهلاك الشخصي لصاحب المنشأة فقط.

مادة (٨)

اتفاقية الرَّبْط

يتم إبرام اتفاقية الرَّبْط من خلال تقديم طلب إلى الهيئة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات التي تطلبها، ولا يجوز للمالك أنْ يحيل إلى الغير حقوقه والتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية إلا بموافقة الهيئة، وفي حال تشغيل معدات شحن المركبات الكهربائية من قبل طرف ثالث، يتحمل المالك كامل المسئولية عن ذلك.

ويجوز للهيئة تحديد إجراءات مبسَّطة لطلب الرَّبْط، وذلك بالنسبة إلى بعض معدات شحن المركبات الكهربائية ذات الاستخدام الشخصي (شاحن داخل المركبة الكهربائية) وكافة معدات شحن المركبات الكهربائية التي لا تزيد سعتها عن (١١ كيلووات)، باستثناء الشواحن خارج المركبة الكهربائية.

مادة (٩)

حماية نظام وشبكة الكهرباء

يحق للهيئة قطْعُ خدمة الكهرباء لحين فصل معدات شحن المركبات الكهربائية عن نظام توزيع الكهرباء إذا كان هناك خطر يهدد أمن وسلامة نظام وشبكة الكهرباء بالمملكة، ولها اتخاذ كافة الجزاءات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن نظام التمديدات الكهربائية.

مادة (١٠)

تصدير الطاقة الكهربائية

يُحظر ضبط شواحن المركبات الكهربائية على نمط شحن يسمح بتصدير الكهرباء إلى نظام توزيع الكهرباء دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة، وتطبق على آلية التصدير واحتساب فوترة الطاقة الكهربائية المصدَّرة حسب تعرفة التصدير التي يتم اعتمادها من قبل الهيئة.

مادة (١١)

أسس تحديد تعرفة الاستهلاك

أ- تلتزم الهيئة بتطبيق التعرفة المعتمدة على تغذية معدات شحن المركبات الكهربائية بحسب فئة استهلاك المنشأة المتصل بها.

ب-في حال كانت معدات شحن المركبات الكهربائية لغير الاستخدام الشخصي، فيُحدد المالك سعر خدمة شحن المركبات الكهربائية وفقاً لتقدير السوق، مع مراعاة حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، ويجوز للهيئة وضع حد أقصى لسعر هذه الخدمة.

مادة (١٢)

المسئولية عن الخسائر

لا تكون الهيئة مسئولة أمام المالك عن الخسائر الناتجة عن رَبط معدات شحن المركبات الكهربائية بنظام توزيع الكهرباء، بما في ذلك تلك الناتجة عن الحالات الآتية:

١- أي طلب من الهيئة بإلغاء تشغيل معدات شحن المركبات الكهربائية لأسباب تتعلق بتشغيل أو صيانة نظام توزيع الكهرباء.

٢- عدم قدرة نظام توزيع الكهرباء على قبول الطاقة الكهربائية المصدَّرة من معدات شحن المركبات الكهربائية لظروف فنية أو تشغيلية.

٣- انقطاع التيار الكهربائي عن معدات شحن المركبات الكهربائية نتيجة خلل في نظام توزيع الكهرباء، أو أي حالة من حالات الإظلام الكلي أو قطع الخدمة لسبب يعود إلى المالك.

٤- الإجراءات التي تتخذها الهيئة لتغيير نظام تشغيل معدات شحن المركبات الكهربائية بما في ذلك تلك المتعلقة بالحد من الطاقة النَّشِطة أو تغيير مساهمة الطاقة التفاعلية بناءً على المتطلبات المؤقتة لنظام توزيع الكهرباء، أو فصل معدات شحن المركبات الكهربائية إذا كان هناك أي خطر على السلامة والتشغيل الآمن لنظام توزيع الكهرباء.

مادة (١٣)

الإشعار بالمخالفة

يجب على الهيئة - إذا تبيَّن لها ارتكاب مخالفة لأيٍّ من أحكام هذا القرار أو اتفاقية الرَّبْط أو أيِّ شرْط من شروط الرَّبْط – إخطار المخالف بهذه المخالفة، على أنْ يتضمن الإخطار المعلومات الآتية:

١- بيان بالمخالفة المرتكَبة وطبيعتها.

٢- منْح مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر لإزالة المخالفة.

٣- بيان الجزاءات والتدابير التي تتخذ في حال عدم معالجة المخالفة خلال المهلة الممنوحة.

مادة (١٤)

الضَّبْطية القضائية

يكون للموظفين المخولين صفة الضَّبْطية القضائية الحق في ضبْط الأعمال التي تقع بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء ولأحكام هذا القرار، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة (١٥)

الجزاءات والتدابير

مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من هذا القرار، ودون الإخلال بالمسئولية الجنائية، يجوز للهيئة اتخاذ أيٍّ من الجزاءات والتدابير التالية في حال رَبط معدات شحن المركبات الكهربائية بنظام توزيع الكهرباء بالمخالفة لأحكام هذا القرار أو شروط أو اتفاقية الرَّبْط:

١- إلغاء اتفاقية الرَّبْط.

٢- قطع رَبط معدات شحن المركبات الكهربائية بنظام توزيع الكهرباء.

٣- قطع خدمة الكهرباء.

مادة (١٦)

التظلم

يجوز للمالك التَّظَلُّم كتابياً لدى الهيئة بشأن أية قرارات أو جزاءات أو تدابير تُتَّخَذ بحقه طبقاً لأحكام هذا القرار، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الجزاء أو التدبير المُتَّخَذ ضده.

وعلى الهيئة البتُّ في التَّظَلُّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسَلُّمه، ويُعتبَر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفْض ضمني للتَّظَلُّم.

مادة (١٧)

توفيق الأوضاع

يجب على الملاك وقت العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم بما يتَّفِق وأحكامه، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٨)

النفاذ

على المعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الكهرباء والماء

ياسر بن إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١

بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوَى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب،

وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص البند (٣) من المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب، النص الآتي:

٣	الدكتور ناصر محمد لوري	ممثلاً عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية	عضواً

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل الجدول المرافق للقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢

بشأن طريقة حساب المصروفات القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن طريقة حساب المصروفات القضائية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالفقرة (أولاً) من الجدول المرافق للقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن طريقة حساب المصروفات القضائية، النص الآتي:

	أولاً: **المصروفات المتعلقة بجلب المبالغ المنفذ عليها من الحسابات البنكية:**	
١-	مصروفات المعاملات البنكية المتعلقة بجلب المبالغ المنفذ عليها من الحسابات البنكية.	يتم حسابها على أساس الرسوم المتفق عليها بين وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف والبنوك والمؤسسات المالية، أو الرسوم المعمول بها في البنوك والمؤسسات المالية في حالة عدم وجود اتفاق.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢٥

بتفويض وزير المالية والاقتصاد الوطني في التعاقد مع محامين

لتمثيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أمام هيئات ومراكز التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي

في دعوى تحكيمية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى قانون المحكمة الدستورية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والرأي القانوني، وتعديلاته،

وعلى كتاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني للشئون المالية رقم (أ م ت/أ/٢٠٢٥/١٥٠) المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/٢٦ بشأن طلب الموافقة على تفويض مكتب محاماة مُتخصص لتمثيل الوزارة في إجراءات التحكيم ضد شركة سداد لنظام الدفع الإلكتروني في الدعوى التحكيمية المزمع رفعها ضد الشركة المذكورة،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرّر الآتي:

المادة الأولى

يُفوّض وزير المالية والاقتصاد الوطني في التعاقد مع مُحامين لتمثيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني في الدعوى التحكيمية المُزمع رفعها ضد شركة (سداد لنظام الدفع الإلكتروني) أمام هيئات ومراكز التحكيم والجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً، وكذلك الطعن في الحكم الصادر أمام محكمة التمييز.

المادة الثانية

يقتصر نطاق هذا التفويض على الدعوى المُشار اليها في المادة الأولى من هذا القرار دون غيرها، ولا يخل هذا التفويض بحق وزارة المالية والاقتصاد الوطني في تكليف جهاز قضايا الدولة بتمثيلها في هذه الدعوى بعد التنسيق بين وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٧ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠٢٥م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال أعضاء في هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠)

من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل في عضوية هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، كُلٌّ من:

١- القاضي جاسم محمد جاسم الجبن خلفاً عن القاضي عبدالعزيز علي الجابري رئيساً.

٢- القاضي عبدالله محمد علي أبل خلفاً عن القاضي مي سامي مطر عضواً.

٣- القاضي أحمد عبدالرزاق شريف الصديقي خلفاً عن القاضي حسين ميرزا خميس عضواً.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣٠ أكتوبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩٥٠) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢

بشأن الخدمات التمويلية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الخدمات التمويلية، المُعدل بالقرار رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٢٥،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢) الفقرة (ثالثاً)، و(٤) الفقرة (د)، و(٥) الفقرة (ب)، و(٧) من القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الخدمات التمويلية، النصوص الآتية:

" مادة (٢) الفقرة (ثالثاً):

ثالثاً: تُخصص خدمات التمويل التالية كخدمة تكميلية:

١- تمويل الترميم.

٢- تمويل طموح.

مادة (٤) الفقرة (د):

د - تُحدد قيمة خدمة التمويل التكميلية بنوعيها وفقاً لدخل مُقدم الطلب بشرط ألا يزيد مبلغ التمويل على عشرين ألف دينار بحريني.

مادة (٥) الفقرة (ب):

ب - مع مراعاة شروط قبول خدمة التمويل التكميلية بنوعيها الواردة في المادة (٧) من هذا القرار، يجوز الانتفاع بتمويل ترميم أو تمويل طموح مشترك للزوجين شريطة ألا يقل مجموع دخل الزوجين عن الحد الأدنى ولا يتجاوز الحد الأعلى المحددين للدخل لكل نوع، وذلك عند تقديم الطلب وعند التخصيص، على أن يُسدد كل من الزوجين الأقساط الشهرية وفق القسط المحدد له بناءً على قيمة التمويل، ما لم يتم الاتفاق بينهما على خلاف ذلك.

مادة (٧)

شروط قبول الخدمات التمويلية التكميلية

أ- يُشترط لقبول طلب الخدمات التمويلية التكميلية بنوعيها أن تتوافر في مقدم الطلب الشروط الآتية:

١- أن يكون بحرينياً.

٢- أن يكون رب الأسرة.

٣- ألا يقل عمره عند تقديم الطلب عن (٢١) سنة ولا يزيد على (٦٠) سنة، وأن يكون كامل الأهلية.

٤- أن يكون منتظماً في سداد الأقساط المترتبة عليه، وألا يكون عليه مديونية مستحقة الأداء للبنك تزيد على ثلاثة أشهر.

٥- ألا يكون قد سبق له أو لأحد أفراد أسرته الحصول على خدمة التمويل التكميلية بأحد نوعيها.

٦- ألا يكون هو أو أحد أفراد أسرته الأساسية مالكاً لعقار باستثناء العقار المطلوب بشأنه تمويل تكميلي ولمدة (٣) سنوات سابقة على تقديم الطلب ولحين التخصيص، ويعتبر في حكم المالك من انتفع بمسكن عن طريق إحدى صيغ التمويل الإسلامي أو بموجب تمويل تجاري.

٧- أن تكون أسرته مقيمة إقامة دائمة في مملكة البحرين.

ب - يُشترط لقبول طلب خدمة تمويل الترميم أن يتوافر في مقدم الطلب الشروط التالية، وذلك لحين تخصيص الخدمة:

١- ألا يقل دخله عند تقديم الطلب وعند التخصيص عن (١٢٠) ديناراً بحرينياً ولا يزيد على (١٢٠٠) دينار بحريني.

٢- أن يمتلك هو أو أحد أفراد أسرته على الأقل حصة في المسكن المراد ترميمه باعتباره المسكن الوحيد الذي تمتلكه الأسرة.

٣- أن يكون قد مضت (١٠) سنوات من تاريخ انتفاعه أو أي من أفراد أسرته بأي خدمة إسكانية لغرض تملك عقار مقدمة من الحكومة أو أية جهة أخرى.

٤- أن يُعد تقرير من اللجنة الفنية بشأن نوع الترميمات المطلوبة وقيمتها التقديرية استناداً للحد الأدنى للمتطلبات الفنية للمسكن وفق حاجة الأسرة وذلك فقط في حال كان العقار المراد ترميمه شقة تمليك، على أن يُعتمد مبلغ التمويل وفقاً للقيمة التقديرية المحددة في التقرير أو وفقاً لدخل مُقدم الطلب أيهما أقل.

ج- يُشترط لقبول طلب خدمة تمويل طموح أن يتوافر في مقدم الطلب الشروط التالية، وذلك لحين تخصيص الخدمة:

١- ألا يقل دخله عند تقديم الطلب وعند التخصيص عن (٦٠٠) ديناراً بحريني ولا يزيد على (١٢٠٠) دينار بحريني.

٢- أن يمتلك هو أو أحد أفراد أسرته شقة تمليك تم شراؤها بموجب التمويل الإسكاني أو البرامج التمويلية الإسكانية، باعتبارها المسكن الوحيد الذي تمتلكه الأسرة.

٣- أن يكون قد مضت (١٠) سنوات من تاريخ انتفاعه بتمويل لغرض شراء الشقة للتمليك.

٤- أن يُقدم نسخة من وثيقة العقار المراد شراؤه بدلاً من الشقة التمليك وموافقته على اشتراطات إيداع مبلغ بيع الشقة التمليك لدى بنك الإسكان أو البنك الممول صاحب الحق – بحسب الأحوال- ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى كلٍّ منهما.

٥- ألا يكون قد سبق له الاستفادة بتمويل تكميلي بغرض الترميم باسمه أو باسم أحد أفراد أسرته الأساسية."

المادة الثانية

يُستبدل بعنوان المادة (٤) وبعنوان المادة (٥)، من القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الخدمات التمويلية، العنوانان الآتيان:

عنوان المادة (٤):

" تحديد قيمة التمويل الإسكاني وخدمات التمويل التكميلية ".

عنوان المادة (٥):

" الانتفاع بتمويل إسكاني وخدمات التمويل التكميلية بالاشتراك بين الزوجين".

المادة الثالثة

يُضاف تعريفان جديدان بعد تعريف (تمويل الترميم) الوارد في المادة (١) من القرار رقم (٨٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الخدمات التمويلية، كما يضاف بند جديد برقم (٤) إلى الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من ذات القرار، ويعاد ترتيب باقي البنود تبعاً لذلك، نصوصهم الآتية:

مادة (١):

"تمويل طموح": تمويل إسكاني تكميلي مقدم من البنك أو البنك الممول للراغبين ببيع الشقة التمليك المُشتراة بموجب تمويل إسكاني سابق، وذلك بغرض رفع قيمة التمويل لشراء عقار آخر.

اللجنة الفنية: اللجنة المُشَكَّلة بقرار من الوزير والمنوط بها مهمة إبداء الرأي الفني بشأن التمويل التكميلي بغرض الترميم، وأية مهام فنية أخرى يُحدِّدها قرار تشكيلها.

مادة (٢) الفقرة (أولاً):

٤- تمويل طموح."

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٠٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سترة الصناعية - مجمع (٦٠١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠٠٥٤٥٨) الكائن في منطقة سترة الصناعية مجمع (٦٠١) من تصنيف المناطق الصناعية الإنتاجية ب (DB) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) بما يتماشى مع تخصيص العقار، ووفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٥م

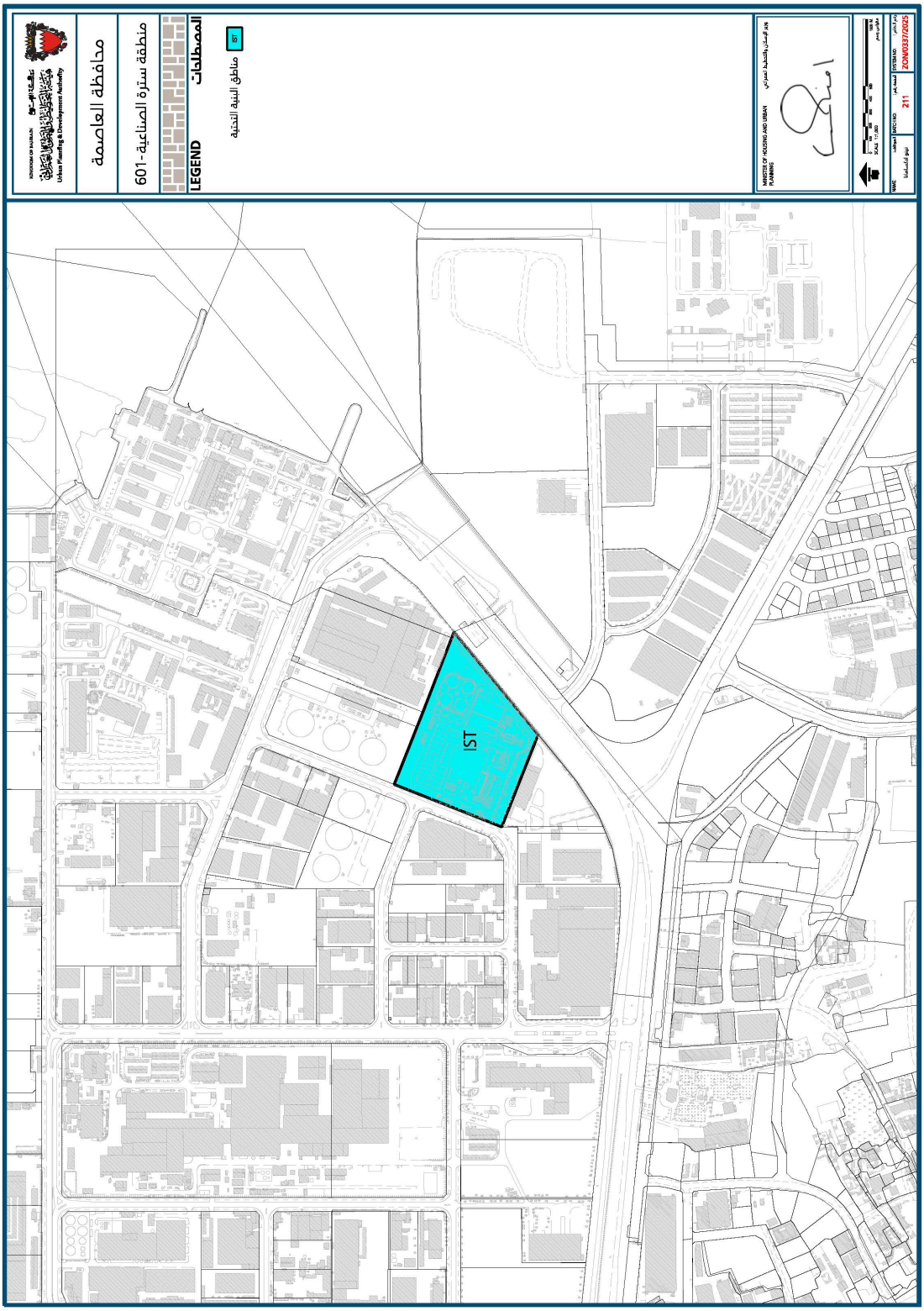
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
منطقة سترة الصناعية-601
LEGEND
المصطلحات
IST
مناطق البنية التحتية
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
NAME
SCALE 1:2000
211
ZON0337/2025
IST

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٠٦) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف عقار في منطقة السلمانية – مجمع (٣٠٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقار رقم (١٣٠٦٠٥١٣) الكائن في منطقة السلمانية مجمع (٣٠٩) المُصنف ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) بما يتوافق مع تخصيص العقار، مع إزالة التصنيف الزائد، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٥م

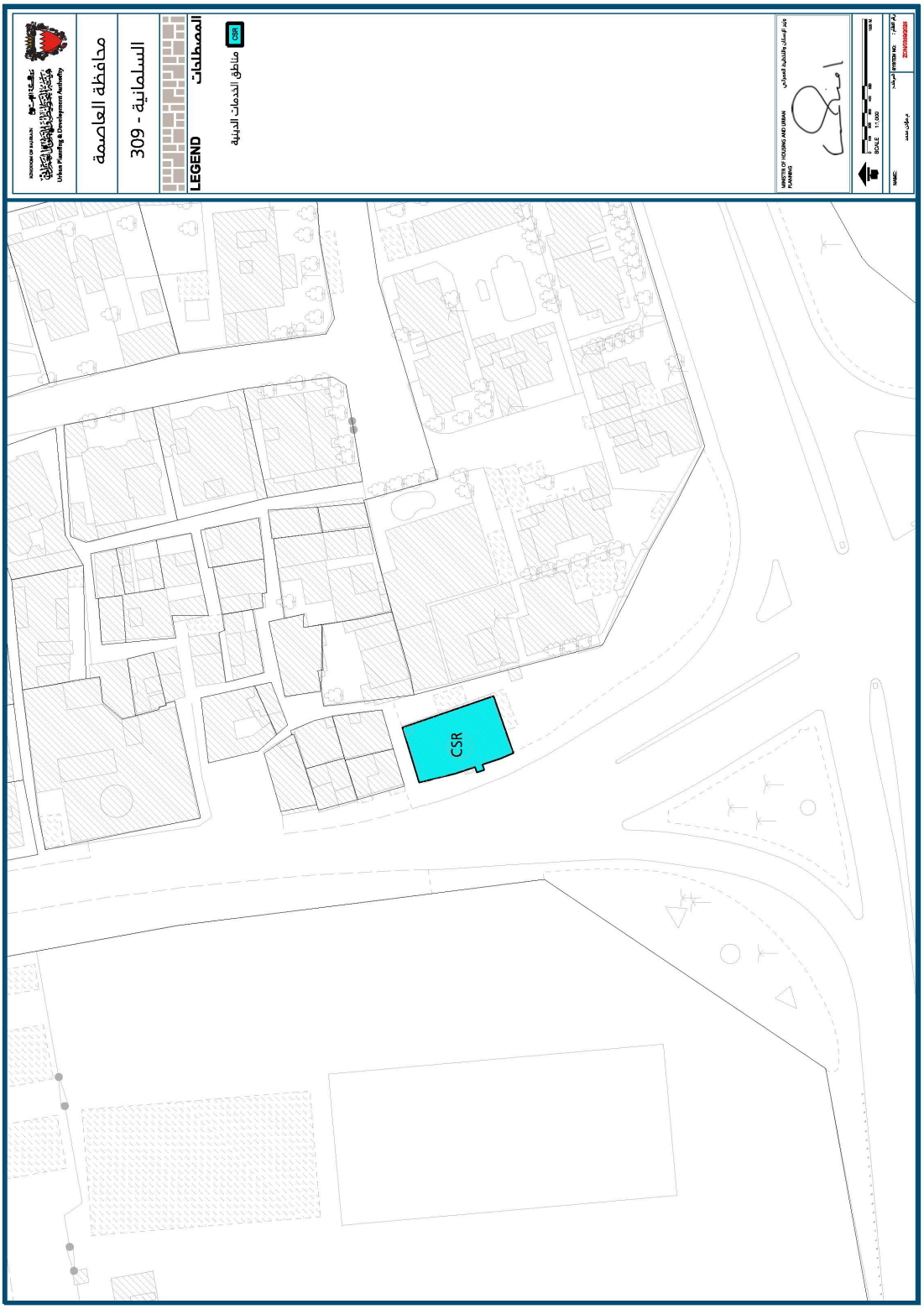
محافظة العاصمة
السلمانية - 309
LEGEND
المصطلحات
CSR
مناطق الخدمات الدينية
CSR

قرارات استملاك العقارات من أجل المنفعة العامة

قرار استملاك رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١١٩١٩)، ملك علوي السيد إبراهيم محمد حسن علوي، الكائن في منطقة بوري، المُسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٠٠٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١١٩١٧)، ملك جعفر محمد حسن محمد علي مرضي وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المُسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٢٤٩٢ ورقم ٢٠١٨/٥٣٧ ورقم ٢٠١٨/٢٤٨١٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١١٠٠٦)، ملك الحاج حسن علي العالي، الكائن في منطقة بوري، المُسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٣٣٣٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٢٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٠٣٩)، ملك هاني حسن علي العالي وشركائه، الكائن في منطقة بوري، المُسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٩/٧٦٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٥٧٩ - ٧٦٠ - ٧٦٢ – ٧٥٨)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً واستدعاءً رسمياً للمالك وأصحاب الحقوق، وعليهم مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر القرار أو الإخطار به أيهما يكون لاحقاً، وللاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرارات الاستغناء عن العقارات المُستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-٢٥٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٨١) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٣٦٠١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٠٨٠٨٦١)، ملك طيبة منصور العريض، المستملك بالقرار رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة بو غزال، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٥/٣٦٠١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة بو غزال – مجمع (٣٣٠)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م- ت م/ هـ م – هـ ح- / ٢٠٢٥/٣٠٥١٣٥/٢٨٩٢ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٥٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٥٩) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١١٣٣٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٤١)، ملك شركة الخليج للتعمير، المستملك بالقرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١١٣٣٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و/ س م – ل م / ٢٠٢٥/٤١٧٥٢٠/٩٦٠ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٥٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٦١) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١١٣٩٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٤٣٣)، ملك شركة الخليج للتعمير، المستملك بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٦/١١٣٩٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت- م و/ س م – ل م / ٢٠٢٥/٤١٧٥٢٠/٩٦٠ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٢٥٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٦٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٧٥٢٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٠٤٨١)، ملك بدرية عبدالرحيم حسن، المستملك بالقرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٥/٧٥٢٧، والذي كان من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم م و / ش أ – ٢٠٢٥/٧٠ المؤرخ في ٥ أكتوبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .

٢- رقم الإيداع الدولي .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- اسم المخترع .

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .

٦- التصنيف الدولي .

٧- المراجع .

٨- اسم الاختراع .

٩- ملخص البراءة .

١٠- عدد عناصر الحماية .

١١- رقم طلب براءة الاختراع .

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2223	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/10/26

[21] رقم الطلب: 20210168 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/07/08 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2020/050145 [30] الأولوية: 62/790,673[31] 2019/01/10 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بيكمان ، كيرتس إي.، 2- بهارجافا ، فيبول، 3- ديفيس ، داريل إل.، 4- كريشنا ، فينود، 5- ليوني ، جيودو، 6- بوكاليكو ، ديفيد، 7- سافاباكهش ، بيجا، 8- سيبولفيدا ، مانويل، 9- سيغيل ، ديريك، 10- جوتارديس ، ماركو [73] مالك البراءة: 1- جانسين بيوتيك إنك عنوان المالك: 1- 850/800 ريدجفيو درايف هورشام ، بنسلفانيا 19044 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 39/00, A61P 35/00, C07K 14/47 [56] المراجع: D1: WO 2016/187508 A2 D2: WO 2018/098362 A1 D3: WO 2017/020026 A1

[54] اسم الاختراع: **مستضدات البروستاتا المستحدثة واستخداماتها**

[57] الملخص: يتعلق الكشف بمستضدات البروستاتا المستحدثة وعديدات النوكليوتيد التي تشفرها والنواقل والخلايا العائلة وجسيمات الفيروسات المأشوبة واللقاحات التي تتألف من المستضدات المستحدثة والجزيئات البروتينية التي ترتبط بمستضدات البروستاتا المستحدثة وطرق تحضيرها واستخدامها.

عدد عناصر الحماية: 29

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:2224	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/10/28

[21] رقم الطلب: 20210250	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/10/05	Int. Cl.: C10G 9/36, C10G 9/18,
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/022775	C10G 45/00, C10G 47/00
[30] الأولوية:	
[31]62/830,122	[56] المراجع:
[32] 2019/04/05	D1: US 2019/023999 A1
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D2: US 2018/179457 A1
[72] المخترعون: 1- أوجال كيه موكهيرجي، 2- كانداسامي إم . سوندارام	
[73] مالك البراءة: 1- لوموس تكنولوجي ال ال سي	
عنوان المالك: 1- 1515 برود ستريت ، بلومفيلد ، نيوجيرسي 07003- 3096 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	

[54] اسم الاختراع: **عملية لتحويل مواد خام ومواد مكثفة إلى مواد كيميائية باستخدام خليط من إضافة الهيدروجين ولفظ الكربون**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بعمليات واردة هنا يمكن استخدامها للتكسير الحراري لمواد تغذية الهيدروكربون المختلفة، وقد تؤدي إلى القضاء على معمل التكرير تمامًا مع تحويل المواد الخام إلى مواد كيميائية مرنة جدًا من حيث المواد الخام. في النماذج الواردة هنا، يتم فصل المادة الخام تدريجيًا إلى كسور خفيفة وثقيلة باستخدام حرارة الحمل الحراري من السخانات المستخدمة في التكسير بالبخار. اعتمادًا على جودة الكسور الخفيفة والثقيلة، يتم توجيههم إلى واحدة من ثلاث عمليات تحديث، بما في ذلك وحدة تحويل بالهيدروجين ذات طبقة ثابتة، وحدة تحويل حفزي مميعة، أو وحدة تكسير هيدروجيني للمخلفات التي قد تستخدم إما مفاعل له طبقة فوارة مع محفزات بثق أو مفاعل تكسير هيدروجيني للملاط يستخدم نظام محفز متجانس، مثل محفزات قائمة على موليبدينوم يمكن اختياريًا تعزيزها بالنيكل. ويمكن أن تكون المنتجات من عمليات التحديث عبارة عن أوليفينات نهائية و/أو مواد أروماتية، أو، بالنسبة للمنتجات الأثقل من عمليات التحديث، يمكن استخدامها كمادة تغذية إلى وحدة التكسير بالبخار.

عدد عناصر الحماية: 20

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم طلب براءة الاختراع	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20180026	24/10/2025	عدم سداد الرسوم السنوية
2	20190200	24/10/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (زد ايه اتش للخياطة والتجارة العامة – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٩٢٠٥-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في شركة (سكون العقارية ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٧٦٧٩٤) ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى (شركة تضامن) برأسمال وقدره (٤٢,٠٠٠) ألف دينار بموجب عقار ، بين كل من :

١- شركة عصام ناجي العقارية – شركه تضامن بحرينية رقم القيد (٩٢٨٠٦) بنسبة (٣٥٪) .
٢- محمد عصام محمد ناجي بنسبة (١٥٪) .
٣- عصام محمد ناجي سعد بنسبة (٥٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (عبدالعال الخليج للتدقيق – شركة تضامن بحرينية) نيابة عن شركة (معز التجارية ش .م .ب – مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٥٠٧٨٣) ، طالبة تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) بجميع فروعها .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٠٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (برادات الأناقة) والمملوكة للسيد (ياسين يوسف أحمد محمد) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣٣٣٠٤-٥) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٥٠٠) ألف دينار بحريني ، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

١- (SIRAJ KUTTIKKANDY) بنسبة (٩٩٪) .

٢- (صفيه محمد غلوم محمد) بنسبة (١٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .